

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٨

بشأن أولوية تطبيق نظام تتبع سلسلة الإمداد والتوريد
الخاصة بالمستحضرات الصيدلانية المصنفة ضمن أدوية الطوارئ
داخل جمهورية مصر العربية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تتبع سلسلة الإمداد والتوريد
الخاصة بالمستحضرات الصيدلانية داخل جمهورية مصر العربية ؛

قرر:

مادة ١ - تُعتبر المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مادة الأتروين أو أحد أملاحها ،
وكذلك جميع المستحضرات الصيدلانية المصنفة كأدوية طوارئ « أولوية أولى »
فى تطبيق نظام تتبع سلسلة الإمداد والتوريد .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٠/٩/٢٠١٨

وزير الصحة والسكان

أ.د. هالة زايد